



الرقم: وش ب/423334/2020/ص ح
التاريخ: 30 نوفمبر 2020م

سعادة الأخت الفاضلة سوسن محمد كمال المحترمة
عضو مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: استيضاح بشأن الاعلانات التجارية

يطيب لنا أن نهديكم خالص التحيات، وبالإشارة إلى كتابكم المؤرخ 8 نوفمبر 2020 بشأن استيضاح بشأن الاعلانات التجارية.

نرفق لسعادتكم المعلومات المتعلقة بالمعايير والاشتراطات التي يتم العمل بها للترخيص للإعلانات التجارية بمختلف شوارع مملكة البحرين، وعلى الأخص فيما يتعلق بمحتوى الإعلان وطريقة تصميمه.

وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاحترام،،،

عصام بن عبدالله خلف

أنواع الإعلانات و اشتراطاتها التنظيمية

قسم تراخيص الخدمات البلدية

مجموعة الإعلانات

تعريف الإعلان

الإعلان هو أية وسيلة يكون الغرض منها إعلام الكافة بسلعة من السلع أو بغرض من الأغراض سواء كانت هذه الوسيلة بطريق العرض أو النشر بالكتابة أو الرسم أو الرمز أو الصوت .



أنواع تراخيص الإعلانات

النوع الأول

• إعلانات غير دعائية

النوع الثاني

• إعلانات داخل أملاك خاصة كأسطح المباني و أسوار الأراضي الخاصة و واجهات المحلات و المركبات و إعلانات خدمية

النوع الثالث

• إعلانات في مواقع عامة (ملك الدولة)

النوع الأول

الإعلانات الغير دعائية

تعريف الإعلانات الغير دعائية:

يقصد بالإعلانات الغير دعائية هي الإعلانات التي لا يقصد بها الترويج او الدعاية لسلعه او خدمة او نشاط او غرض من الأغراض التجارية أيا كانت وسيلة الإعلان.



لوحات 6x4



أعمدة الإنارة

اشتراطات إعلانات 4×6



1. ان لا تزيد ابعاد الإعلان عن (4×6 متر).
2. يمنع وضع تلك الإعلانات في الجزر والدورات والتقاطعات .
3. يجب ان تبعد حافة الإعلان عن حافة الشارع مسافة لا تقل عن 4 متر .
4. يجب ان لا يحجب الإعلان مجال الرؤية للخارج من الطرق الفرعية .
5. الا تعوق اللوحات حركة المشاه على الأرصفة .
6. يجب ان يكون الإعلان باللغة العربية ويجوز ان يكون بلغة اجنبية بالإضافة الى اللغة العربية .

اشتراطات ومواصفات إعلانات أعمدة الانارة



1. يجب الا تزيد مساحة الإعلان عن (3×1.5 متر).
2. يجب الا تقل المسافة بين الطرف السفلي للإعلان وقاعدة العمود عن مترين.
3. يجب الا يتعدى وزن مجموع الإعلان على العمود الواحد 10 كجم شاملا الحامل الرئيسي والاجزاء المكملة له وان يكون من الألومنيوم .
4. يسمح فقط بالإعلان على الأعمدة ذات الأطوال 12، 14، 16، 18 والمثبتة على قواعد خرسانية بواسطة صواميل .
5. يجب ان تبعد حافة الإعلان عن حافة الرصيف بمسافة لا تقل عن 0.5 متر .
6. ان تستخدم الروافع الهيدروليكية او السقالات في عملية تركيب وإزالة الإعلانات على الأعمدة.
7. يمنع منعاً باتاً عمل توصيلات كهربائية من داخل او خارج العمود .

اشتراطات ومواصفات إعلانات أعمدة الانارة

8. تتحمل الجهة المعلنة تكاليف تصحيح وضع العمود اذا ما تعرض للانحراف بفعل الرياح .

9. يجب الا يزيد عدد الإعلانات على العمود الواحد عن اعلانين .

10. يجب ان يتم عزل الإعلان عن العمود والاجزاء الأخرى باطار مطاطي قوي .

11. يجب الا يعيق الإعلان باب العمود .

12. يجب عدم تسلق الاعمدة او استعمال السلالم في عملية التركيب مما يؤثر في حدوث ثقب او خدوش لها .



نموذج رخصة اعلان غير دعائي

ملاحظة:

1. يتم تقديم الطلب عن طريق موقع بوابة الحكومة الإلكترونية نظام الإعلانات الإلكتروني .

2. لا تحسب رسوم لتلك النوعية من الإعلانات فقط تامين يصدر في حالة مخالفة شروط الاجازة المصروفة .

KINGDOM OF BAHRAIN
CAPITAL SECRETARIAT



مملكة البحرين
أمانة العاصمة

التاريخ 30-08-2016

إجازة اعلان

معلومات عن المرخص

إجازة اعلان الخليل جرافكس البحرين	رقم الزبون شركة بلييب 39676715 هاتف
رقم السجل التجاري 44190-1 الرقم الشخصي فاكس البريد الإلكتروني info@alkhalilgraphics.c	نوع الترخيص رقم 2016086099 التاريخ 30-08-2016 نوع الترخيص الاصدار 1

المدة 1 month من 29-08-2016 الى 29-09-2016	نوع الاعلان المساحة بالمتر العرض 6 الطول 4 المساحة 24
--	---

موقع الاعلان على مركبة لا أرض ملك الدولة شارع رئيسي مينى شارع شارع الكويت	رقم المركبة مجمع 335 طريق 0335
---	--------------------------------------

نوع الاعلان
موضوع الاعلان
إعلانات غير دعائية بدون رسوم
فعالية عيدنا خليجي

الملاحظات
شارع الكويت مقابل مركز الإبداع الشبابي

رقم الرصيد التأمين الرسوم	رقم الرسم رسم الاعلان رسم الارضية مجموع الرسوم المستحقة المبلغ المدفوع
51/RD/2016/7954 51/RD/2016/7954	0.00 0.00 0.00

الإشتراطات

ملاحظة (إلزامي): على جميع المعلنين وضع رقم ترخيص الاعلان على كل التصاميم الفنية للإعلان

النوع الثاني


إعلانات داخل
أملاك خاصة و
خدمية



إعلانات السيارات



إعلانات فوق أسطح المباني



إعلانات أسوار الأراضي الخاصة و
واجهات المحلات التجارية



خدمية

اشتراطات إعلانات فوق اسطح المباني

1. ان يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقا للأصول الفنية ومتطلبات السلامة ولا يترتب عليه أي ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة او وسائل الإنقاذ او فتحات التهوية او النوافذ .
2. يجب التأكد من تحمل المبنى لوزن الإعلان وحوامله عن طريق طلب شهادة تحمل من مكتب هندسي معتمد.
3. الالتزام بالصيانة الدورية للإعلان .
4. يجب اخذ موافقة إدارة الطرق .
5. اخذ موافقة صاحب العقار .



1. ان يكون محتوى الإعلان باللغة العربية ويمكن ان يكون بلغة اخرى اضافة الى العربية .

2. ان يكون شعار الشركة والاسم التجاري معتمد بالسجل التجاري وليس شعارا وهميا .

3. ان يكون الإعلان خاليا من الاءخطاء الاملائية .

4. ان يكون الإعلان متوافقا مع اشتراطات

5. ادارة المرور .

6. ان لا يحوي الاعلان اي مواد مخلة بالآداب العامة ومخالفا للعقائد الدينية .

اشتراطات إعلانات المركبات



اشتراطات إعلانات أسوار الأراضي الخاصة و واجهات المحلات التجارية

1. ان يكون محتوى الإعلان باللغة العربية ويمكن ان يكون بلغة اخرى اضافة الى العربية .

2. مراعاة تركيب اللوحات و ابرازها بشكل فني يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى ، والا تؤثر على الواجهة الحضارية للمبنى او الشارع .

3. يجب ان تكون بعيدة عن أماكن الخطر كقربها من المواد القابلة للاشتعال او مناطق التخزين والا تؤثر على درجة انتباه السائقين .



اشتراطات الإعلانات الخدمية اشتراطات الإعلانات الإرشادية

1. يجب ان تبعد حافة الإعلان عن حافة الشارع مسافة لا تقل عن 4 متر و ان يبعد عن اقرب دوار او تقاطع رئيس مسافة 150 متر .

2. يمنع تثبيت اللوحات الارشادية للمحلات الخاصة والشركات والمؤسسات وستثنى من ذلك المؤسسات الطبية و المؤسسات الحكومية والتعليمية ومحطات التزود بالوقود .

3. ان تكون ابعاد الإعلان 0.6×1.2 متر للشوارع الفرعية و 0.8×1.5 متر للشوارع الرئيسية .



اشتراطات الإعلانات الخدمية اشتراطات إعلانات مواقع العمل و الحفريات

1. حسب قانون البناء فإنه يشترط وضع إعلان على موقع العمل يبين المكتب الهندسي المشرف على المشروع و كذلك المقاولين الرئيسيين و الفرعين ، كما يجب توضيح نوع المشروع في تلك اللوحة.



النوع الثالث

إعلانات في مواقع عامة (ملك الدولة)

1 يتم اختيار ودراسة المواقع ذات الجذب الإعلاني وعرضها على إدارة الطرق وعمل طلب الحفريات (wayleave) للتأكد من خلوها من الخدمات الأرضية .

1

2 يتم طرح المواقع في مزايده عامة وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم رقم (36) لسنة 2002م وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له وذلك بالتنسيق مع مجلس المناقصات والمزايدات والمشتريات الحكومية وقسم مسح الكميات بعد وضع كافة الشروط الفنية والمالية في دفتر المزايدات .

2

3 تحليل العطاءات وترسيه المزايدة على الشركة الحاصلة على اعلى نقاط ورفع نتيجة التحليل الى مجلس المناقصات والمزايدات لإبداء ملاحظتهم تمهيدا لإعداد العقد الإداري مع اخذ موافقة هيئة الإفتاء في حالة تجاوزت قيمة العقد ثلاثمائة الف دينار .

3

النوع الثالث

إعلانات في
مواقع عامة
(ملك الدولة)



إعلانات أعمدة الإنارة



إعلانات 3x4



إعلانات اليونيبول



إعلانات الموبي



إعلانات البرزما

النوع الثالث

إعلانات في مواقع عامة (ملك الدولة)

KINGDOM OF BAHRAIN



مملكة البحرين

وزارة الأشغال و شئون البلديات والتخطيط العمراني
Ministry of Works, Municipalities Affairs &
Urban Planning

إدارة هندسة التكاليف

قسم مسح الكميات شئون البلديات

كراسة وتائق المزايده

مزايده تأجير مواقع اعلانية لعدد 35 من نوع مجاكوم
المجموعة الاولى (بمحافظة العاصمة)

مزايده رقم: MUN/CM/A15/2016

يونيو 2016

نموذج كراسة مزايده

النوع الثالث

إعلانات في مواقع عامة (ملك الدولة)



عقد

تشديد وتشغيل وصيانة إعلانات
من نوع علبة مضاعة وبرزما

ابرم هذا العقد في يوم الاحد الموافق 2014/11/30 بين كل من :

اولا: امانة العاصمة - مقرها مبنى امانة العاصمة ص.ب 2110 ، فاكس رقم 17211802 ويمثلها المهندس محمد بن احمد آل خليفة بصفته مدير عام امانة العاصمة - وتعرف فيما يلي بالجهة المرخصة أو امانة العاصمة . (طرف اول)

ثانيا : شركة نيون العربية - الكائن مقرها في مملكة البحرين بالمكتب رقم 3 بالمبنى 1852 شارع 1730 مجمع 117 الحد مملكة البحرين ص.ب 11587 ، فاكس 17464111 ، هاتف 17469999 والمسجلة لدى إدارة السجل التجاري بالبحرين تحت رقم 45919 ويمثلها في التوقيع على هذا الترخيص السيد /محمد احمد علي داداباي - بحريني الجنسية ويحمل الهوية رقم 460401980 بصفته رئيس مجلس ادارة الشركة والمخول بالتوقيع عنها وتعرف فيما يلي بالمرخص لها . (طرف ثاني)



1/19




نموذج عقد انتفاع

إزالة الإعلانات المخالفة

نص قانون الاعلانات :

يحق للبلدية ازالة الاعلانات المخالفة حسب المادتين 10 و 11 من القانون رقم (14) لسنة 1973 .



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن
تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،
وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة
التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، النص الآتي:
تشكل لجنة الإعلانات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني برئاسة
مدير عام أمانة العاصمة، وعضوية كل من:

- ١- رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية ببلدية المنطقة الجنوبية (نائباً للرئيس)
- ٢- رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية بأمانة العاصمة (عضواً وأميناً للسر)
- ٣- رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية ببلدية المحرق (عضواً)
- ٤- رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية ببلدية المنطقة الشمالية (عضواً)
- ٥- ممثل عن الإدارة العامة للمرور (عضواً)
- ٦- ممثل عن إدارة تخطيط وتصميم الطرق بشئون الأشغال (عضواً)
- ٧- ممثل عن هيئة الكهرباء والماء (عضواً)
- ٨- ممثل عن وزارة الإسكان (عضواً)
- ٩- ممثل عن وزارة شؤون الإعلام (عضواً)
- ١٠- المستشار القانوني بشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (عضواً)

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٢٠م

الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات وتعديلاته ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٩) لسنة ١٩٧٥ بتعيين رئيس للهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات ،
وبعد موافقة الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

قرر الآتى :

المادة الاولى

تشكل فى البلدية لجنة تسمى « لجنة الاعلانات » على الوجه التالى :

- ١ - مندوب عن البلدية رئيسا
- ٢ - مندوب عن وزارة الداخلية عضوا
- ٣ - مندوب عن وزارة الاسكان « مهندس » عضوا
- ٤ - مندوب عن وزارة الاعلام عضوا
- ٥ - مندوب عن ادارة الاشغال قسم الطرق « مهندس » عضوا
- ٦ - مندوب عن ادارة اسالة المياه عضوا
- ٧ - مندوب عن ادارة الكهرباء عضوا

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور الرئيس أو من ينيب عنه وعضو مهندس ، وتضع اللجنة لائحة داخلية تنظم سير العمل فيها وتبين طريقة التصويت على قراراتها .

المادة الثانية

تختص لجنة الاعلانات بالاشراف على تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات والقرارات والانظمة المنفذة له ومراقبة تطبيق أحكامها ، وتباشر على الاخص :-

- ١ - اقرار موضوع الاعلان والترخيص فى الاعلان .
- ٢ - وضع المواصفات الخاصة بتحديد درجة كل اعلان لاغراض استيفاء الرسوم المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة .
- ٣ - التفتيش على الاعلانات وازالة ما تراه مخالفا لاحكام القانون والقرارات الصادرة بالتنفيذ له وذلك بالاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ .

المادة الثالثة

لا تجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من لجنة الاعلانات . ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص :-

- أ - الاعلانات التى تقام على الاراضى المسورة التى لا يتيسر رؤيتها من الخارج .
 - ب - الاعلانات التى تكون داخل المبنى ما لم تسهل رؤيتها من الخارج الا اذا كان المبنى قد أعد أصلا لعرض الاعلانات .
 - ج - الاعلانات داخل صالات العرض المعدة لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التى تزاوّل فى المحل .
 - د - الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجارى متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة أو النشاط الذى يزاوله وبشرط مباشرة الاعلان على هيكل السيارة دون أية تعليقات جانبية .
 - هـ - الاعلانات المباشرة على الاشياء المعلقة أو أغلفة البضائع أو ما فى حكمها التى تستعمل لاغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصى ولو وضعت على جوانب المحلات التجارية .
 - و - الاعلانات الانتخابية .
 - ز - الاعلانات والتركيبات التى تقام خلال المناسبات العامة كالاعياد الدينية أو القومية أو فى المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .
- على أنه لا تجوز مباشرة الاعلانات المشار اليها فى البندين (و ، ز) السابقين الا بعد موافقة لجنة الاعلانات بالشروط وللمدة التى تحددها . ويجب ازالة تلك الاعلانات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من انقضاء المدة المصرح فيها بالاعلان .

المادة الرابعة

يقدم طلب الترخيص فى الاعلان الى لجنة الاعلانات وفقا للنموذج رقم (١) الملحق بهذه اللائحة مشفوعا بالمستندات المبينة بالنموذج وكذلك أية مستندات أخرى قد تطلبها لجنة الاعلانات .

المادة الخامسة

اذا تمت مباشرة الاعلان بطريقة اللوحة أو الحامل أو السياج أو غير ذلك من الطرق فانه يجب الحصول على ترخيص مسبق لكل لوحة أو حامل أو غيره ولو كانت هذه الاعلانات لصنف أو غرض واحد أو مملوكة لشخص واحد .

المادة السادسة

يشترط في السياجات واللوحات والحوامل والوسائل الاخرى المعدة للاعلان أن تكون مطابقة للمواصفات الآتية :-

أ - بالنسبة للسياجات واللوحات والحوامل والوسائل الاخرى المعدة للاعلان والمقامة على الارض :

١ - أن تكون القوائم مثبتة في الارض بطريقة تراعى فيها السلامة والامن وتتخذ الاحتياطات اللازمة لوقايتها من الصدا أو التآكل .

٢ - الا يزيد أعلى جزء في السياج أو الحامل أو اللوحة المقامة على الارض الفضاء على ١٥ قدما ($\frac{4}{3}$ متر) من منسوب سطح الارض المقامة عليه فاذا لم يكن الغرض من اقامة السياج حجب الارض الفضاء من جميع جهاتها وجب ترك جزء خال ليكشف عما خلفه بارتفاع قدره قدم واحد و٦ بوصات ($\frac{1}{4}$ متر) على الاقل وأسفل جزء من السياج ، وفي هذه الحالة يجب تغطية هذا الفراغ بشبكة من الخشب لا يقل الجزء الفارغ منها عن نصف مساحته ، فاذا أقيمت اللوحات بعيدة عن حد الطريق بمسافة تزيد على ١٦ قدما (٥ متر) جاز أن يصل ارتفاع أعلى جزء منها الى ٢٦ قدما (٨ متر) .

ب - بالنسبة للوحات أو الحوامل المثبتة في الحائط :

١ - يجب لتثبيت اللوحات أو الحوامل استخدام أوتاد من الحديد أو غيره من المعادن الصلبة لا يقل طول الجزء المثبت منها داخل الحائط عن ٤ بوصات (١٠ سم) ولا يجوز استخدام أوتاد خشبية في هذا الغرض .

٢ - يجب أن يكون الاعلان معدا مثبتا طبقا للاصول الفنية والقواعد الهندسية وبشرط الا يتعارض مع فتحات الابواب وفتحات التهوية ووسائل الانقاذ وأنايبب المجارى ومواسير المياه والغاز وأسلاك الكهرباء والهاتف .

٣ - يجب الا يجاوز بروز الاعلان بما في ذلك الحوامل واللوحات المباشرة خارج حدود الطريق المسافات المبينة فيما يلي :

بوصتان (٥ سم) من حد الطريق في حدود ارتفاع قدره ١٠ أقدام (٣ متر) من سطح الارض ، أما اذا تجاوز الارتفاع ١٠ أقدام فيجوز ابرازه لغاية ٨ بوصات (٢٠ سم) فاذا أقيمت الاعلانات بشكل عمودى على واجهة البناء فيكون ابرازه ٥٪ من عرض الطريق على الا يزيد البروز على قدمين (٦٠ سم) وبالنسبة للاعلانات التى يتجاوز ارتفاعها ١٣ قدما (٤ متر) من سطح الطريق فيشترط الا يزيد البروز عن ١٠٪ من عرض الطريق وبأى حال لا يجاوز نصف الطريق والا يزيد ارتفاع أى جزء من الاعلان عن سطح سقف الدور

العلوى المطل على الطريق بأكثر من ٦ أقدام ، و ٦ بوصات (٣ متر) والا يتجاوز ١٦ بوصة (٤٠ سم) .

ج - بالنسبة للاعلانات الموضوعه فوق أسطح المباني :

١ - الا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها بما في ذلك الحوامل ومشمولاتها مرتدة من الحد الخارجى لواجهات البناء الواقعة على الطريق بما لا يقل عن ٣ أقدام و ٣ بوصات (متر واحد) .

٢ - أن تكون حوامل الاعلانات أو اللوحات أو غيرها من التركيبات من مواد غير قابلة للاشتعال .

- ٣ - يجب أن يكون الاعلان وحامله في وضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لاي ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق أو وسائل الانقاذ أو يؤثر عليها .
- ٤ - يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للاصول الفنية بحيث يستطيع مقاومة الرياح ولا ينشأ عنها أى ضرر للغير .

المادة السابعة

- أ - لا يجوز مباشرة الاعلان بالكتابة أو بالنقش أو بالطلاء الا في الاماكن والمحلات التي تحددها وترخص بها لجنة الاعلانات كما لا يجوز مباشرة الاعلانات المضيئة اذا كانت تسبب ارباكا لاشارات المرور الضوئية أو اذا نشأ عنها لبس أو خلل في فهم تلك الاشارات .
- ب - لا يجوز كذلك مباشرة الاعلان بالاضاءة المسقطه المتحركة أو الثابتة الا في الاماكن والاوضاع التي توافق عليها اللجنة المذكورة .
- ج - وفي جميع الاحوال لا يجوز الاعلان بالانوار الضوئية المشعة التي تبهر أو تؤثر على الرؤية السليمة أو سلامة الابصار .

المادة الثامنة

- تختص لجنة الاعلانات كذلك بالترخيص والموافقة على مباشرة الاعلانات المجسمة .

المادة التاسعة

- يجوز الاعلان بالاقمشة في وسط الشوارع التي تحددها لجنة الاعلانات على الا يقل ارتفاع الاعلان عن ١٦ قدما و ٤ بوصات (٥ متر) عن سطح الشارع ، ويشترط في الاعلانات بالاقمشة أن تكون مثقبة .

المادة العاشرة

- يحظر وضع المصابيح الكهربائية على الاعلانات بالاقمشة ، أما بالنسبة للمواد التي تدخل في الاعلانات الاخرى والقابلة للاحتراق فيلزم وضع المصابيح على بعد كاف تتحقق معه السلامة والامن .

المادة الحادية عشرة

- يحظر استعمال أبواق تكبير الاصوات الا باذن مسبق من لجنة الاعلانات ، ويتعين على لجنة الاعلانات الحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل اصدارها الترخيص .

المادة الثانية عشرة

- فيما عدا الاماكن التي تخصصها ادارة الطيران المدني للاعلانات ، لا يجوز مباشرة الاعلانات ووضع المصققات في حدود مطار البحرين الدولي .

المادة الثالثة عشرة

- يجب أن تكون اللوحات والحوامل والوسائل الاخرى المعدة لمباشرة الاعلانات مصنوعة من مواد ذات مقاومة تعتمد عليها لجنة الاعلانات كالمعادن والزجاج والاششاب وغيرها ولا يجوز مباشرة الاعلان بطريق اللصق الا على لوحات مصنوعة من

المواد المشار إليها ، على أنه بالنسبة للاعلانات التي لا تزيد مدة مباشرتها على ثلاثة أشهر فيجوز أن تكون من مواد أخرى ملائمة شريطة أن تعتمدها لجنة الاعلانات .

المادة الرابعة عشرة

في حالة مباشرة الاعلان على لوحة أو حامل معد لهذا الغرض يصدر ترخيص واحد من كل لوحة أو حامل ولو تغير موضوع الاعلان بين وقت وآخر بشرط التقيد بالشروط الواردة في هذا القرار .
وتتحدد مساحة الاعلان بما في ذلك الزخارف والاطارات بالابعاد الخارجية للوحات .

المادة الخامسة عشرة

في الاعلانات التي تشمل أقواس النصر يجب الا يقل عرض قوس النصر عن عرض الشارع أو الطريق العام وألا يسبب موقعا أية اعاقة أو عرقلة لحركة المرور .

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة الحكم الوارد في المادة (٨) من هذا القرار يتعين الحصول مسبقا على موافقة ادارة الكهرباء قبل الشروع في تركيب الاعلانات الضوئية ، وتكون لادارة الكهرباء صلاحية الفحص والاشراف على الاسلاك الكهربائية للتأكد من سلامتها .

المادة السابعة عشرة

في الطرق العامة وفي الشوارع الخارجية يجب الا تقل المسافة بين أى اعلان وآخر عن المسافة المحصورة بين عمودين من أعمدة الكهرباء على امتداد الشارع ، كما يجب مراعاة نفس المسافة في الشوارع الخالية من الاعمدة الكهربائية ، وتوضع الاعلانات في هذه الحالة بطريقة متوازية ومائلة على اتجاه الشارع .

المادة الثامنة عشرة

يحظر مطلقا وضع الاعلانات بجميع أنواعها على الاعمدة الخاصة بالخدمات العامة كأعمدة الكهرباء والهاتف .

المادة التاسعة عشرة

يجب أن تكون العلامات التجارية والاسماء الواردة بالاعلانات صحيحة وغير وهمية وأن تتفق مع البيانات الثابتة في الوثائق والسجلات الرسمية بادارة التجارة وشئون الشركات .

المادة العشرون

يجوز استثناء الترخيص باعلانات مؤقتة لاعتبارات ترجحها لجنة الاعلانات على خلاف أحكام هذا القرار أو بعضها وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الاعلانات ولمدة تحددها في الترخيص .

المادة الحادية والعشرون

تبدى لجنة الاعلانات رأيها في طلب الترخيص بالاعلان ككتابة مع بيان الملاحظات أو الاسباب التي أدت الى القبول أو الرفض ، وتقوم لجنة الاعلانات بإبلاغ طالب الترخيص بالقرار الذي أنتهت اليه اللجنة .
ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض أمام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة . وللهيئة البلدية المركزية

- المؤقتة أن تؤيد قرار الرفض أو أن تلغيه ، ويخطر المتظلم كتابيا بالقرار الصادر منها .
- كما يجوز لمن رفض طلبه أن يطعن في قرار لجنة الاعلانات بالرفض في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الرفض أمام المحكمة المختصة .
- ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لاية طريقة من طرق الطعن .

المادة الثانية والعشرون

يعطى الترخيص في الاعلان بعد دفع الرسوم المقررة متى كان الاعلان مستوفيا للشروط التي ينص عليها القانون والقرارات المنفذة له .

- ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على البلدية في شأن ما رخص باجرائه .
- ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة فيه ، على أن لا يتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها بعد ذلك بنفس الاجراءات المقررة لطلب الترخيص في الاعلان .

المادة الثالثة والعشرون

أ - تقسم الاعلانات الى درجات أربع :

- اعلان ممتاز .
- اعلان من الدرجة الاولى .
- اعلان من الدرجة الثانية .
- اعلان من الدرجة الثالثة .

ب - تكون رسوم اصدار الترخيص حسب الترتيب التالي :

دينار	فلس	
٢٥	-	اعلان ممتاز .
١٥	-	اعلان من الدرجة الاولى .
١٠	-	اعلان من الدرجة الثانية .
٥	-	اعلان من الدرجة الثالثة .

ج - يجب على المعلن المرخص له أن يدفع رسما شهريا عن استمراره في الاعلان كما هو وارد أدناه :

دينار	فلس	الموقع ملك الحكومة أو البلدية :
١٥	-	اعلان ممتاز .
١٠	-	اعلان من الدرجة الاولى .
٥	-	اعلان من الدرجة الثانية .
٣	-	اعلان من الدرجة الثالثة .

دينار	فلس	الموقع ملكه او تحت تصرفه :
٥	-	اعلان ممتاز .

دينار	فلس	
٣	-	اعلان من الدرجة الاولى .
٢	-	اعلان من الدرجة الثانية .
١	-	اعلان من الدرجة الثالثة .

د - في حالة كون الاعلان في موقع أعد خصيصا لتأجير عرض الاعلانات يكون الرسم الشهري بنسبة ١٠٪ من قيمة الاجرة .

المادة الرابعة والعشرون

يلغى الترخيص في الاعلان اداريا في الاحوال الآتية :-

- ١ - اذا خالف المعلن المرخص له أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .
 - ٢ - اذا لم يتم المرخص له بتنفيذ ما تقرره لجنة الاعلانات من أعمال الصيانة اللازمة للاعلان المرخص فيه الموعد القانوني .
 - ٣ - اذا تخلف المرخص له عن أداء الرسوم المقررة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابيا بالدفع بموجب خطاب بالبريد المسجل .
 - ٤ - اذا اصبح الاعلان بحسب موقعه أو حالته لا يتفق مع مظهر المدينة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو تنظيمات حركة المرور أو الامن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية .
- وتتولى لجنة الاعلانات اخطار صاحب الشأن كتابيا بالغاء الترخيص وتكليفه بازالة الاعلان والا قامت البلدية بازالة الاعلان بالطريق الاداري بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار الكتابي بالغاء الترخيص وذلك على نفقة المرخص له دون أية مسئولية تقع على البلدية .

المادة الخامسة والعشرون

على كل صاحب اعلان قائم وقت العمل بأحكام هذا القرار أن يقدم طلبا للجنة الاعلانات في بلدية المنامة للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القرار .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات .

المادة السادسة والعشرون

على مدير البلدية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

عبدالله بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ ٢ شعبان ١٣٩٧هـ

الموافق ١٨ يوليو ١٩٧٧م

نموذج رقم (١)
طلب ترخيص عرض اعلان

المحترم

السيد مدير البلدية

أرجو الترخيص لى بعرض اعلان بموجب ما نص عليه قانون الاعلانات (رقم ١٤) لعام ١٩٧٣ ، الصادر بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٧٣ وسوف التزم بتنفيذ جميع نصوص هذا القانون وشكرا .

الاسم الكامل

العنوان

موضوع الاعلان

مدة العرض

مضاء بالكهرباء

الموقع

حكومى

ملك خاص

مستأجر

أسم المالك

عنوان المالك

مقدار الايجار المتفق عليه

هل هناك اعتراضات من الجيران

نعم / لا

امضاء المالك

نعم / لا

المرفقات :

- ١ - صورتان من الرسومات الانشائية بمقياس رسم مناسب للحوامل الخاصة بالاعلان .
- ٢ - العبارات الواردة بالاعلان وألوانه .
- ٣ - مواصفات المواد المصنوع منها الاعلان .

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن استمرار العمل بجدول رسوم الإعلانات
المعدل بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بشأن تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

يستمر العمل بجدول رسوم الإعلانات المعدل بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٠ المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على المعنيين بشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٣٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٥م

جدول رسوم الإعلانات المعدل

بتاريخ 2000/12/11

الرقم	النوع	الرسم السنوي لكل متر مربع		رسم الإصدار لكل إجازة	تامين مصاريف الإزالة	ملاحظات	
		شهرياً	سنوياً				
1	أ- النيون	2	24	20	200	لا تقل المدة عن عام	
	ب- إعلانات الأكشاك والمصقات الورقية	2	24	20	50	لا تقل المدة عن شهر	
	ج- لوحات على مواقع العمل	2	24	20	50	لا تقل المدة عن عام في حال الترخيص الجديد	
2	أ- الإعلانات الموجرة الدائمة	3	36	20	200	لا تقل المدة عن عام	
	ب- الأعلام والبالونات	2	24	20	50	لا تقل المدة عن شهر	
	ج- لوحات بعيدة عن موقع العمل	5	60	20	50	لا تقل المدة عن عام في حال الترخيص الجديد	
3	أ- اللوحات الإلكترونية (متعددة الصور)	6	72	20	200	لا تقل المدة عن عام	
	ب- اللعب المضاءة	3	36	20	50	لا تقل المدة عن عام	
	ج- إعلانات على مواقع العمل المتقلة الخاصة بالحفريات	4	48	20	-	لا تقل المدة عن شهر والتامين السنوي قدرة - 100/ دينار	
	د- الاقواس	3	36	20	500		
4	أ- إعلانات ارشادية	1- شارع رئيسي	4	48	20	30	(رسم الارضية - 4/ دنانير شهريا) لا تقل المدة عن عام
		2- طريق فرعي	3	36	20	20	(رسم الارضية - 2/ دنانير شهريا) لا تقل المدة عن عام
	ب- إعلانات على المركبات		3	36	20	50	لا تقل المدة عن عام
	ج- لافتات مؤقتة من القماش		4	48	20	20	لا تقل المدة عن شهر
	د- البرزما		4	48	20	100	لا تقل المدة عن عام / تحسب لمساحة صورة ونصف
	هـ - إعلانات على أعمدة الإنارة		3	36	20	20	لا تحسب رسوم أرضية/ أخذ موافقة الدائرة المختصة بأعمدة الإنارة
	ر- إعلانات على اسطح المباني		3	36	20	200	1. الترخيص للاسم التجاري أو اسم مسمية. 2. تصميم انشائي وإشراف من قبل مكتب هندسي 3. شهادة صيانة وتحمل من مكتب هندسي عقد التجديد

في حال وقوع الإعلان على أطراف الشوارع أو اراضي الدولة، فإنه تحتسب إيجار اشغال موقع إضافة إلى الرسوم المقررة ماعدا الإعلانات الإرشادية، وهي كالآتي :-

15 دينار شهرياً للشوارع الرئيسية.

5 دنانير شهرياً للطرق الداخلية.

في حالة تجديد رخص الإعلانات المصروفة حسب جدول الرسوم القديم يجب تجديد هذه الاجازات حسب الرسوم المعتمدة في هذا الجدول.

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،
وبناء على عرض وزير البلديات والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :-

مادة - ١ -

يقصد بالاعلان في تطبيق أحكام هذا القانون ، أية وسيلة يكون الغرض منها اعلام الكافة بسلعة من السلع أو بغرض من الاغراض سواء كانت هذه الوسيلة بطريق العرض أو النشر بالكتابة أو الرسم أو الرمز أو الصوت .

مادة - ٢ -

يجب أن يكون الاعلان باللغة العربية ، ويجوز أن يكون بلغة أجنبية بالإضافة الى اللغة العربية ، وأن يثبت رقم الترخيص على الاعلان كتابة .

مادة - ٣ -

لا تجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة البلديات والزراعة ، وتبين القرارات التنفيذية التى تصدرها وزارة البلديات والزراعة الكيفية التى تقدم بها طلبات تراخيص الاعلان وشروطها وفحصها واتخاذ القرارات بشأنها ورسوم منحها وتجديدها .
ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية فى شأن ما رخص باجرائه .

مادة - ٤ -

يجوز لوزير البلديات والزراعة ، بقرار يصدر منه ، اعفاء بعض أنواع معينة من الاعلانات من شروط الحصول على الترخيص .

مادة - ٥ -

يشكل وزير البلديات والزراعة لجنة من الجهات المعنية تختص بالنظر فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات والانظمة المنفذة له .

مادة - ٦ -

يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة المشار اليها فى المادة السابقة بشأن موضوع الاعلان نفسه .

مادة - ٧ -

يجب أن يكون الاعلان متفقا وغرض تجميل المنطقة التي سيقام بها ، كما يجب ألا يتعارض مع حركة المرور أو الامن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية .

مادة - ٨ -

الترخيص بالاعلان شخصي ، لا يجوز تحويله أو التنازل عنه للغير الا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من وزارة البلديات والزراعة .
ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة فيه ، على ألا تتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها بعد ذلك .

مادة - ٩ -

يجب على المرخص له بالاعلان تنفيذ ما تقرره وزارة البلديات والزراعة من أعمال الصيانة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابيا بذلك .

مادة - ١٠ -

لوزارة البلديات والزراعة سلطة التفتيش على الاعلانات ، وازالة ما تراه مخالفا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما - على الاقل - من تاريخ الاخطار الكتابي .

مادة - ١١ -

تكون ازالة الاعلان بالطريق الاداري المشار اليه في المادة السابقة ويتحمل المخالف مصاريف الازالة . ولا يجوز مطالبة الوزارة بأى تعويض عن أى تلف يلحق الاعلان أو الاجهزة أو غيرها .

مادة - ١٢ -

تحظر مباشرة الاعلان على :-

- أ - دور العبادة والمباني الاثرية ، بما في ذلك الاسوار المحيطة بها .
- ب - المباني العامة أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة للخدمات العامة .
- ج - النصب التذكارية وقواعدها المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة ، ومحلات النزهة والارصفة والاشجار .
- د - أسفلت الشوارع .
- هـ - الدورات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها .

مادة - ١٣ -

تجوز ، بعد موافقة وزارة البلديات والزراعة وأصحاب الشأن ، مباشرة الاعلان على :-

- أ - المباني السكنية والاملاك الخاصة وأسوارها .
- ب - جوانب الطرق غير العمرانية ، على أن يكون الاعلان بعيدا عن حافة الرصيف بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار .

مادة - ١٤ -

يعطى الترخيص بالاعلان متى كان الاعلان مستوفيا لشروط وأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وللجهة

المختصة أن ترفض الترخيص في الاعلان لاسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور أو بالامن العام أو الآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الرفض أمام القضاء .

ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لاية طريقة من طرق الطعن .

مادة - ١٥ -

على كل صاحب اعلان قائم وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يقدم طلبا لوزارة البلديات والزراعة للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة - ١٦ -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من باشر أو بوشر لمصلحته أي اعلان خلافا للشروط والايضاح الواردة في هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفي حالة استمراره في المخالفة بعد صدور الحكم ضده يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم يبقى فيه الاعلان بالشكل المخالف .

مادة - ١٧ -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ دينارا كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه اعلانا مرخصا به .

مادة - ١٨ -

على وزير البلديات والزراعة تنفيذ هذا القانون واصدار القرارات المنفذة له ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٨ رجب ١٣٩٣ هـ
الموافق ٧ أغسطس ١٩٧٣